

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له .

وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له .

[ش (من بيعت . .) أي إذا بيع شيء وكان لأحد فيه حق الشفعة وهو حاضر فلم يطلب أخذه

بالشفعة ولا أنكر البيع لغيره فليس له أن يطالب بالشفعة بعد ذلك]